لابه والثانى مفعول له لا به كما فى بحث حرف الجر وخاص
بالمتعدى وقد مر بحث المتعدى واللازم فى بحث الفاعل
القبلى ويجوز تقديمه على عامله لقوته فى العمل وعدم المانع عنه
والمراد به ما ليس اسم فعل ولا مصدرا لمتقدم اسمه لما لا
يتقدم عليها الا المجرور بحرف الجر كما سبق فى بحثها ولا مضافا
اليه لشئ اذ المعمول لا يتقدم على ما لا يتقدم عليه العامل فلا
يقال انا زيدا غلام ضارب بخورزيدا ضربت وبه مر فى بحث
مطلقا اى فى نحو اخاهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه اويده
نحو فلان يعطى اى ينعم الاعطاء وهذا انكار بالحلف فى بحث
العامل القبلى وحذف فعله اى عامله متعلق لغيا قرينة
نحو زيدا لمن قال لمن اضرب اى اضرب المنصوب الثالث
من ثلثة عشر للمفعول فيه مثل المفعول به قدمه موافقا للكوفيين
مدلول الفعلى والجملة تجلاف المفعول له وعكسوا فى اللب لكون
المفعول له سبب الفعل وجودا او تصورا تجلافه وهو اسم لما
اى شئ فعل فيه اى فى ذلك الشئ مضمون عامله اى ذلك الشئ فعلا او
شبهه او معناه فالاضافة لادنى ملابسة او نحو اوعلى التساع
او على حذف المضاف ولو قال ما فعل فى مدلوله مضمون عامله

ومعنى التساع هو ان لا يعلم غرض المتكلم من كلامه ويحتاج فى
فى غير حقيقته بلا قصد علاقة ولا نصب قرينة دالة

وجعل ما عبارة عن الاسم المنصوب او قال اسم ما فعل فيه نحو
العامل لكان اظهر واسلم ولعله لا سم لا يمكن التوجيه فى فاقهم
يجوز وقع فيه مدلول عامله الذى هو الحدث مطابقة كما
فى المصدر او تضمنا كما فى غيره مؤثرا فيه فاعل العامل او له
من حيث انه وقع فيه ذلك المدلول فدخل فيه نحو ما زيد
يوم الجمعة وخرج عنه شهدت او فضل الله يوم الجمعة فان وقوع
الشهود والتفضيل فيه ليس من حيث انه وقع فيه بل من حيث انه وقع
عليه وخرج بقوله مضمون عامله كان نوم اليوم نوما طيبا فان
الطيب ليس بمضمون العامل من نام او كان بالما واشارة
الى المفهمين اللذين مر بيانهما حكم كلا منهما وشرط نصبه اى
كونه مفعولا فيه كما هو مذهب الجمهور فانهم لا يطلقون الا على
المنصوب بتقدير فى واما الجر وهو المفعول به عند صريح عندهم
بخلاف ابن الحاجب حيث جعله مفعولا فيه وتبعه المصنف هاهنا
فى بحث العامل لفظا لا محلا فانه لا يحتاج الى الشرط تقديم فى
وقد مر شرط تقديره فى بحث حرف الجر ويجوز تقديم المفعول
فيه على عامله اذا لم يكن نائب الفاعل على ما مر فى بحث حرف الجر
وان كان العامل معنى فعل واذا جاز التقديم عليه مع كونه

من المعمول على التساع او
على مذهب الكوفى فى مثله

شرط نصب المفعول فيه
اى ظرفيته فى قولى وشرط نصب المفعول فيه
ان لا يكون فى لفظه او معناه ما كان ملفوظة لانه لو كان كذلك جاز
نصبه والا لزم جواز نصب معربا بامرين
متوسطا

منع نصبه تقديرا فى مختلفين فى حالة واحدة

ظرفية مستمر حالة ضمير فيه او حالة عامله
وبيان لمبهما اقوال والجملة صلة ما او مكانا
معطوف على ما نام ان
الواو للاستيناف او اعتراض وشرطه متوسطا
اليه راجع الى المفعول فيه

تحريرية اضافة نصب الى الضمير اى شرط
نصب لفظه او مفعول مطلق
اى نصبا لفظيا او حذف
الفظ نصبا فيه الصفة مقام
الموصوف او حال
مقرب
مقرب النصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)